المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

مسودة

قواعد التسجيل والإدراج

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٣-١١- ٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ

الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٠٠-٠٠-٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ

الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة: موافقة مجلس إدارة المصدر

المادة الرابعة: تعيين ممثلي المصدر

الباب الثاني: مستشارو المصدر

المادة الخامسة: تعيين المستشارين

المادة السادسة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي

المادة السابعة: التزامات المستشار المالي

المادة الثامنة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني

المادة التاسعة: التزامات المستشار القانوني

المادة العاشرة: العناية المهنية المطلوبة من المستشارين

الباب الثالث: شروط التسجيل وقبول الإدراج

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بالمصدر

المادة الثانية عشرة: الشروط العامة المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها

المادة الثالثة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها

المادة الرابعة عشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج

المادة الخامسة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل أدوات الدين وقبول إدراجها

المادة السادسة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب وقبول إدراجها

المادة السابعة عشرة: الشروط المتعلقة بطلب تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها

الباب الرابع: التسجيل والإدراج

المادة الثامنة عشرة: التعهد بالتغطية

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل وقبول الإدراج والمستندات المؤيدة

المادة العشرون: الطلبات المعلقة

المادة الحادية والعشرون: نشرة الإصدار

المادة الثانية والعشرون: الموافقة على نشرة الإصدار

المادة الثالثة والعشرون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

المادة الرابعة والعشرون: نشرة الإصدار التكميلية

المادة الخامسة والعشرون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية

المادة السادسة والعشرون: نشر المعلومات

المادة السابعة والعشرون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

المادة الثامنة والعشرون: التسجيل وقبول الإدراج

الباب الخامس: زيادة رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة

المادة التاسعة والعشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

المادة الثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

المادة الحادية والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسملة

المادة الثانية والثلاثون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

الباب السادس: تخفيض رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة

المادة الثالثة والثلاثون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المصدر

الباب السابع: التزام قواعد التسجيل والإدراج

المادة الرابعة والثلاثون: التزام قواعد التسجيل والإدراج

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحية تعليق الإدراج أو إلغائه

المادة السادسة والثلاثون: الإلغاء أو التعليق الاختياري للإدراج

المادة السابعة والثلاثون: التعليق المؤقت
المادة الثامنة والثلاثون: رفع التعليق
المادة التاسعة والثلاثون: إعادة تسجيل وقبول إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها

الباب الثامن: الالتزامات المستمرة

المادة الأربعون: وضوح المعلومات وصحتها
المادة الحادية والأربعون: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية
المادة الثانية والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية
المادة الثالثة والأربعون: تقرير مجلس الإدارة
المادة الرابعة والأربعون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
المادة الخامسة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل
المادة السادسة والأربعون: الإبلاغ المتعلق بالأوراق المالية
المادة السابعة والأربعون: أحكام متفرقة
المادة الثامنة والأربعون: لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير
المادة التاسعة والأربعون: القيود على الأسهم
المادة الخمسون: حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
المادة الحادية والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق
المادة الثانية والخمسون: المقابل المالي

الباب التاسع: النشر والنفاذ

المادة الثالثة والخمسون: النشر والنفاذ

الملحق ١: محتويات طلب التسجيل وقبول الإدراج

الملحق ٢: إقرار المصدر

الملحق ٣: إقرار عضو مجلس الإدارة

الملحق ٤: محتويات نشرة إصدار الأسهم

الملحق ٥: محتويات نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

الملحق ٦: تقرير المحاسب القانوني

الملحق ٧: صيغة خطاب المستشار المالي

الملحق ٨: صيغة خطاب المستشار القانوني

الملحق ٩: صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة

مسودة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج) يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

أ) تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الطرح العام للأوراق المالية وتسجيلها وقبول إدراجها في المملكة.

ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج) لا تسري هذه القواعد على طرح وحدات صناديق الاستثمار.

د) لا تخل هذه القواعد بما ورد في لائحة طرح الأوراق المالية من أحكام.

المادة الثالثة: موافقة مجلس إدارة المصدر

أ) لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بموافقة مجلس إدارة المصدر.

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا رغب الطارح في طرح أوراق مالية طرحاً عاماً، وجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

المادة الرابعة: تعيين ممثلي المصدر

أ) يجب على المصدر تعيين مُمثِلَين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف ~~المنزل و~~المكتب والجوال والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

الباب الثاني

مستشارو المصدر

المادة الخامسة: تعيين المستشارين

أ) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني مستقلين عندما يتقدم بطلب لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها يجب تقديم نشرة إصدار معه.

ب) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عند الإلغاء الاختياري للإدراج وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من هذه القواعد.

~~ب~~ ج) يجب على المصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي ومستشار قانوني عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس المال.

~~ج~~ د) في الحالات التي لا يكون تعيين مستشار مالي أو مستشار قانوني إلزامياً، للهيئة أن تطلب من المصدر تعيين أي منهما أو كليهما لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة السادسة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي

أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمصدر مرخصاً له من الهيئة.

ب) تشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن المصدر على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١) إذا كان المستشار المالي أو أي من شركاته التابعة، مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

٢) إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة المستشار المالي أو أحد مساهميه، مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة للمصدر، مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له.

٤) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة عضواً في مجلس إدارة المصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمصدر.

المادة السابعة: التزامات المستشار المالي

أ) عند تقديم المصدر طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها، يجب على المستشار المالي التزام الآتي:

١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.

٢) التأكد بنفسه بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المصدر ومستشاريه، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها، والمتطلبات الأخرى ذات العلاقة.

٣) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر للنظام ولوائحه التنفيذية.

٤) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه القواعد.

ب) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يجب أن تأخذها الهيئة بعين الاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإدراج الأوراق المالية للمصدر، وجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.

المادة الثامنة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني

أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلاً على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.

ب) لا يجوز للمصدر تعيين المستشار القانوني إذا لم يكن مستقلاً عنه وعن المستشار المالي للمصدر. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن المصدر وعن المستشار المالي للمصدر على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١) إذا كان المستشار القانوني مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو العكس.

٢) إذا كان أي من شركاء المستشار القانوني مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى المصدر مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي.

٤) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) من هذه الفقرة عضواً في مجلس إدارة المصدر أو أي شركة تابعة له أو عضواً في مجلس إدارة المستشار المالي.

المادة التاسعة: التزامات المستشار القانوني

عند تقديم المصدر طلباً لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها ، يجب على المستشار القانوني للمصدر تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٨) من هذه القواعد.

المادة العاشرة: العناية المهنية المطلوبة من المستشارين

يجب على كل مستشار يقدم المشورة إلى المصدر في ما له علاقة بطلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها التأكد من التزام ما تقتضيه أصول المهنة.

الباب الثالث

شروط التسجيل وقبول الإدراج

المادة الحادية عشرة: الشروط المتعلقة بالمصدر

أ) ما لم تنطبق أحكام المادة (١٤) من هذه القواعد ، يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة سعودية.

ب) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، يجب أن يكون المصدر مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة نشاطاً رئيساً خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل تحت إشراف إدارة لم تتغير في مجملها تغيراً جوهرياً.

ج) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، يجب أن يكون المصدر قد أعد ~~نشر~~ قوائمه المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، وأن يكون إعدادها تم وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على (٦) أشهر من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار. وفي حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع لاعتماد نشرة الإصدار.

د) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها ، يجب أن يكون المصدر قد أمضى سنة مالية على الأقل منذ تاريخ انتهاء إجراء أي تغييرات هيكلية ، أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي (بما في ذلك التمويل عن طريق الحساب الجاري الخاص بالشركاء).

هـ) يجب أن تكون الإدارة العليا للمصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.

و) يجب أن يكون لدى المصدر، منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة، رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

ز) في حال صدور قوائم مالية أولية خلال فترة الطلب، يجب على المصدر تقديمها بعد فحصها إلى الهيئة.

ح) للهيئة قبول طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الإدراج يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في ما يتعلق بالمصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

المادة الثانية عشرة: الشروط العامة المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها

أ) يشترط لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها أن تكون:

١) مستوفية للشروط النظامية في المملكة؛ و

٢) مصرحاً بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى.

ب) يجب أن تكون الأوراق المالية قابلة لنقل الملكية والتداول، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أي قيود على نقل الملكية، ويجب كذلك تزويد المستثمرين بالمعلومات المطلوبة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفافية وعدالة.

ج) يُشترط تسجيل الأوراق المالية وتسويتها من خلال مركز الإيداع.

المادة الثالثة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها

أ) يشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها أن تكون للأسهم سيولة كافية بحسب الآتي:

١) ألا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن مئتي مساهم؛ و

٢) ألا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن ٣٠٪.

ويجوز للهيئة أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت ذلك ملائماً بعد الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور.

ب) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التزاماً مستمراً على المصدر.

ج) إذا علم المصدر بانخفاض النسبة المئوية من أسهمه المدرجة التي يملكها الجمهور، أو بانخفاض عدد المساهمين من الجمهور -وفقاً لمتطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة بعد إدراج الأسهم موضوع الطلب، يجب على المصدر اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء تلك المتطلبات.

د) يجب أن يشمل طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها جميع الأسهم من الفئة المصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها ، وجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

هـ) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها ، يجب ألا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عند تاريخ الإدراج عن مئة مليون ريال سعودي. ويجوز للهيئة الموافقة على إدراج أسهم ذات قيمة أقل إذا اقتنعت بوجود سوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

المادة الرابعة عشرة: الشروط المتعلقة بالإدراج المزدوج

أ) يجوز للمصدر الأجنبي المدرجة أوراقه المالية في سوق مالية منظمة أخرى، أن يقدم طلباً لتسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها في السوق، وللهيئة قبول الطلب إذا رأت أن قواعد التسجيل والإدراج المطبقة في سوق المصدر الأجنبي مماثلة على الأقل لهذه القواعد.

ب) يخضع المصدر الأجنبي للأحكام العامة في هذه القواعد حسبما تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض قبول أو رفض طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها لمصدر أجنبي في السوق.

المادة الخامسة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل أدوات الدين وقبول إدراجها

أ) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة، وجب ألا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب تسجيلها وقبول إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن ٥٠ مليون ريال سعودي.

ب) إذا لم يكن للمصدر أوراق مالية مدرجة، وجب ألا تقل القيمة الإجمالية المتوقعة لجميع أدوات الدين المطلوب تسجيلها وقبول إدراجها (أو لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين) عن ١٠٠ مليون ريال سعودي.

ج) للهيئة الموافقة على تسجيل وقبول إدراج أدوات دين ذات قيمة أقل من القيمة الإجمالية المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، إذا اقتنعت بوجود سوق ذات سيولة كافية لأدوات الدين.

د) إذا رغب المصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يعد نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار. وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تطرح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها

بموجب البرنامج خلال الـ(٢٤) شهراً التالية لاعتماد نشرة الإصدار شريطة التزام المصدر للمتطلبات الآتية:

١) أن يقدم إلى الهيئة كتابياً وفي أقرب وقت ممكن ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمصدر مفوض إليه التوقيع؛

٢) أن يؤكد المصدر للهيئة كتابياً أن أدوات الدين محل الطلب قد تم طرحها.

هـ) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات الدين تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجد) أدوات الدين المطلوب إدراجها وتفاصيل أسعارها.

و) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في نشرة الإصدار المتعلقة ببرنامج إصدار أدوات دين.

ز) يجب على المصدر أن يشعر الهيئة كتابياً بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ الإجمالي المحدد في نشرة الإصدار.

المادة السادسة عشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب وقبول إدراجها

أ) تخضع الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب في ما يتعلق بتسجيلها وقبول إدراجها للأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد حيثما تنطبق.

ب) للهيئة تحديد أي شروط أخرى تراها ملائمة لطلب تسجيل الأوراق المالية التعاقدية ومذكرات حق الاكتتاب و قبول إدراجها.

المادة السابعة عشرة: الشروط المتعلقة بطلب تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها

أ) يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها إذا كانت فئة الأسهم التي يتم التحويل إليها مدرجة، أو مدرجة في سوق منظمة ومعترف بها من الهيئة.

ب) للهيئة الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين قابلة للتحويل وقبول إدراجها في غير الحالة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رأت أن الطرح المقترح لأدوات الدين يحقق مصلحة المستثمرين وأنهم قد حصلوا على جميع المعلومات اللازمة التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في ما يتعلق بأدوات الدين القابلة للتحويل.

ج) يحدد الملحق رقم (٥) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل. وإذا كانت نشرة الإصدار تتعلق بأدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة لم يسبق إدراجها، وجب أن تتضمن نشرة الإصدار علاوة على المعلومات المنصوص عليها بالملحق رقم (٥) من هذه القواعد، المعلومات ذات العلاقة المطلوبة بموجب الملحق رقم (٤) من هذه القواعد.

د) تعد موافقة الهيئة على نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل موافقة على تحويلها إلى أسهم وقبول إدراجها.

الباب الرابع

التسجيل والإدراج

المادة الثامنة عشرة: التعهد بالتغطية

أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.

ب) يجب على متعهد التغطية التقيد بالقواعد المنظمة للكفاية المالية الصادرة عن الهيئة.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على إصدار الرسملة.

د) تُعد أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل متعَهداً بتغطيتها بالكامل متى كانت مخاطر التسوية ذات العلاقة بإصدار أدوات الدين متعَهداً بتغطيتها من متعهد تغطية مرخص له من الهيئة.

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل وقبول الإدراج والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد ، وأن يسدد المقابل المالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

ب) يجب على المصدر أن يرفق بطلبه المقدم إلى الهيئة النسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية :

١) خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.

٣) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار.

٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص العاملين لدى المصدر الذين لهم علاقة بالطلب والمستشار المالي والمستشار القانوني.

٥) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

٦) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابة عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

٧) إقرار من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه القواعد.

٨) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه القواعد.

٩) الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

~~٩~~ ١٠) قرار مجلس إدارة المصدر المتضمن الموافقة على تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

~~١٠~~ ١١) مسودة نشرة الإصدار باللغة العربية.

~~١١~~ ١٢) جميع خطابات التزام التعهد بالتغطية.

~~١٢~~ ١٣) شهادة السجل التجاري للمصدر وشهادات السجل التجاري للشركات التابعة للمصدر (إن وجدت)، أو ما يعادل ذلك في حالة المصدر الأجنبي.

١٣) ١٤) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر وللشركات التابعة له وجميع التعديلات التي أدخلت عليها (إن وجدت).

١٤) ١٥) التقرير السنوي والقوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر وللشركات التابعة له (إن وجدت) لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.

١٥) ١٦) أحدث قوائم مالية أولية منذ تاريخ آخر تقرير سنوي وآخر قوائم مالية مراجعة.

١٦) ١٧) تقرير من محاسب قانوني عن رأس المال العامل للمصدر للاثني عشر شهراً التالية مباشرة لتاريخ نشر نشرة الإصدار.

١٧) ١٨) تقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني المتعلق بالطلب.

١٨) ١٩) تقرير العناية المهنية اللازمة المالي المتعلق بالطلب.

١٩) ٢٠) عرض يبين بالتفصيل هيكلة المصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمصدر (إن وجد).

٢٠) ٢١) دراسة السوق التفصيلية متضمنة أحدث معلومات عن القطاع واتجاهاته لتضمينها نشرة الإصدار.

٢١) ٢٢) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار.

٢٢) ٢٣) نماذج ~~نموذج~~ طلب الاكتتاب.

~~٢٣~~ (٢٤) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أي من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.

~~٢٤~~ (٢٥) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه القواعد.

~~٢٥~~ (٢٦) خطاب من المستشار القانوني للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٨) من هذه القواعد.

(٢٧) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.

~~٢٦~~ (٢٨) نظام الحوكمة الخاص بالمصدر.

~~٢٧~~ (٢٩) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

~~٢٨~~ (٣٠) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد اعتماد نشرة الإصدار وقبل الإدراج نسخة أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

١) نشرة الإصدار باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

٢) (١٥) نسخة من نشرة الإصدار المنشورة باللغة العربية.

٣) (١٥) نسخة من نشرة الإصدار المترجمة باللغة الإنجليزية.

٤) نموذج تخصيص الأوراق المالية.

٥) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).

٦) جميع اتفاقيات التعهد بالتغطية والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع الموقعة ذات العلاقة، واتفاقية إدارة الاكتتاب.

٧) خطاب محدث وموقع عليه يتضمن المعلومات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

٨) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

د) يجب على المصدر أن يحتفظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن خمس سنوات. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، فإنه يجب على المصدر الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

هـ) إذا كان للمصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، لا تنطبق أحكام الفقرات (ج) و (د) من المادة (١١) من هذه القواعد، والفقرات الفرعية (ب/٥) و(ب/١١) و(ب/١٢) و(ب/١٣) و(ب/١٤) و(ب/١٥) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وقبول إدراجها.

المادة العشرون: الطلبات المعلقة

للهيئة بناء على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراجها متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. وإذا رغب المصدر الاستمرار في ذلك الطلب، فعليه تقديم طلب جديد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون: نشرة الإصدار

أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلومات عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأي التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

ب) يحدد الملحق رقم (٤) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم.

ج) يحدد الملحق رقم (٥) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل.

د) تكون نشرة الإصدار باللغة العربية.

هـ) تجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد ، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة ، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الثانية والعشرون: الموافقة على نشرة الإصدار

أ) لا يجوز نشر نشرة الإصدار وإطلاع الجمهور على النشرة قبل موافقة الهيئة عليها. وللمصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية إطلاع أشخاص تحددهم الهيئة على المسودة النهائية لنشرة الإصدار.

ب) توافق الهيئة على نشرة الإصدار عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

ج) تراجع الهيئة نشرة الإصدار خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

د) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة نشرة الإصدار أن طرح الأوراق المالية المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية جاز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها.

٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

هـ) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أن الطرح بناء على نشرة الإصدار قد ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فعلى الهيئة أن تصدر " تبليغاً " للمصدر بعدم اعتماد نشرة الإصدار، أو أن تنشر " إخطاراً " يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي تشملها نشرة الإصدار.

المادة الثالثة والعشرون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

أ) لا يشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أوراق مالية إضافية من مصدر سبق إدراج أوراقه المالية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

١) الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تعد إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تعد إصداراً واحداً.

٢) الأسهم الناتجة عن إصدار الرسملة.

٣) برامج أسهم موظفي المصدر.

٤) الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.

٥) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

ب) يجب تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأوراق المالية بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.

ج) يجب على المصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون: نشرة الإصدار التكميلية

أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة إذا علم المصدر في أي وقت من تاريخ نشر نشرة الإصدار وقبل الإدراج بأي من الآتي:

١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار، أو أي مستند مطلوب بموجب هذه القواعد.

٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار.

ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية الآتي:

١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق رقم (٤) أو الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق رقم (٥) من هذه القواعد بحسب الحالة.

٣) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أُفصح عنها في نشرة الإصدار التكميلية.

٤) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المصدر بأن نشرة الإصدار التكميلية قُدّمت إلى الهيئة.

ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل إعلان نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة الخامسة والعشرون: نشر نشرة الإصدار والإشعارات الرسمية

أ) يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل بداية الطرح.

ب) استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور قبل انعقاد الجمعية العامة بوقت كاف في حالات طرح أسهم حقوق أولوية.

~~ب~~ ج) يجب أن تكون نشرة الإصدار وأي نشرة إصدار تكميلية متاحة للجمهور وفقاً للآتي:

١) نسخة مجانية مطبوعة بمقر السوق، والمقر الرئيس للمصدر، والمقر الرئيس للمستشار المالي، ومكاتب المستشار المالي، ومكاتب الأشخاص المرخص لهم الذين يقومون بعرض الأوراق المالية أو بيعها.

٢) نسخة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمصدر والسوق والهيئة والمستشار المالي.

~~ج~~ د) يجب توفير نسخ مطبوعة من نشرة الإصدار أو نشرة الإصدار التكميلية باللغة العربية واللغة الإنجليزية مجاناً وبعدد كاف يلبي طلب الجمهور.

د) في حال نشر المصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار، يجب أن يتضمن الإعلان كحد أدنى الآتي:

١) اسم المصدر ورقم سجله التجاري.

٢) الأوراق المالية وقيمتها ونوعها وفئتها التي يشملها طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها.

٣) العناوين والأماكن التي يمكن الجمهور الحصول فيها على نشرة الإصدار.

٤) تاريخ نشر نشرة الإصدار.

٥) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوة أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها أو الاكتتاب فيها.

٦) اسم مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية والمستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المتسلمة.

٧) بيان بإجمالي قيمة الأوراق المالية التي يمكن إصدارها بموجب برنامج إصدار (إن وجد).

٨) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

المادة السادسة والعشرون: نشر المعلومات

أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهه نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.

ج) يجوز للمصدر الإفصاح لأي من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:

١) مستشارو المصدر بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة في ما يتعلق بهذه القواعد.

٢) وكيل المصدر الذي يُتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.

٣) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك متعهدو التغطية المحتملون أو المقرضون.

ويجب على المصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في الأوراق المالية للمصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للجمهور.

د)

١) إذا رأى مصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدى إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدى عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين في ما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات

العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.

٢) إذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم المصدر إعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة السابعة والعشرون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

إذا تضمن طلب تسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها المقدم من المصدر توزيع أسهم لفئة لم يسبق إدراجها على الموظفين من خلال برنامج مخصص لذلك، وجب استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم مقتصراً على أعضاء مجلس إدارة وموظفي المصدر والشركات التابعة له.

٢) أن يتأكد المصدر من أن إجمالي عدد الأسهم التي سيتم إصدارها بناءً على البرنامج لن يتجاوز في أي وقت من الأوقات ١٥٪ من رأس المال المدفوع للمصدر.

٣) أن تتم الموافقة على البرنامج بموجب قرار اتُّخذ في الجمعية العامة غير العادية للمصدر.

المادة الثامنة والعشرون: التسجيل وقبول الإدراج

تقوم الهيئة بتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها للمصدر عند استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

الباب الخامس

زيادة رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة

المادة التاسعة والعشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل وقبول إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمصدر المخصصة لذلك الغرض.

ب) لا تنطبق أحكام المادة (١٩) من هذه القواعد على إصدار الرسملة.

ج) لا تنطبق أحكام الفقرات (ج) و (د) من المادة (١١) والفقرات الفرعية (ب/٥) و(ب/١٣) و(ب/١٤) و(ب/١٥) و(ب/١٦) و(ب/١٧) و(ب/١٨) و(ب/١٩) و(ج/٥) من المادة (١٩) من هذه القواعد على إصدار أسهم حقوق الأولوية ~~وزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل~~.

د) لا تنطبق أحكام الفقرات (ج) و (د) من المادة (١١) والفقرات الفرعية (ب/٥) و(ب/١٣) و(ب/١٤) و(ب/١٥) و(ب/١٦) و(ب/١٧) و(ب/١٨) و(ب/١٩) و(ج/٥) ومن المادة (١٩) من هذه القواعد على زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل.

~~ج~~ هـ) يحظر على المصدر أن يصدر أسهماً من نفس فئة الأسهم المدرجة مدة (٦) أشهر تالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تقديم طلب تسجيل أسهم حقوق الأولوية وقبول إدراجها للهيئة، استيفاء الشروط الآتية:

١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنة بما تم الإفصاح عنه في نشرة الإصدار السابقة.

٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.

٣) تقديم دراسة جدوى لجميع المشاريع تحت التأسيس.

٤) عدم استخدام أكثر من ٢٥٪ من إجمالي متحصلات الإصدار لأغراض استثمارية عامة.

ب) يجب على المصدر أن يوضح في نشرة الإصدار الخاصة بأسهم حقوق الأولوية الآتي:

١) الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح.

٢) إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها وتحليل ووصف الاستخدام المقترح لها بشكل مفصل.

٣) إجمالي المتحصلات التي سبق الحصول عليها في آخر عملية إصدار أسهم حقوق أولوية وتحليلها ووصفها، وإيضاح استخدامها أو الاستخدام المستقبلي لأي متحصلات لم تستخدم (حيثما ينطبق).

٤) أي معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في نشرة الإصدار وفقاً لما تراه ملائماً.

ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً ربع سنوي عن تفاصيل استخدامه لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية وأن يعلن تطورات استخدام المتحصلات للجمهور.

المادة الحادية والثلاثون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسملة

أ) يجب على المصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار الرسملة تقديم خطاب للهيئة يحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب الخاص بإصدار الرسملة وفقاً للملحق رقم (٩) من هذه القواعد.

ب) إذا وافقت الهيئة على زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسملة، وجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك خلال (٦) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة. وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية خلال ذلك الموعد، عُدت موافقة الهيئة ملغاة وتعيّن على المصدر إعادة تقديم طلبه.

المادة الثانية والثلاثون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

إذا كان الغرض من زيادة رأس مال المصدر هو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، وجب التزام المتطلبات الإضافية الآتية متى ما كان ذلك منطبقاً:

١) على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً يشتمل على تقييم المصدر وتقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه معداً من المستشار المالي للمصدر.

٢) على المصدر أن يقدم إلى الهيئة تقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني عن الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

٣) أن تتضمن نشرة الإصدار الآتي:

أ. الهيكل العام للصفقة.

ب. أسباب الاستحواذ أو الشراء.

ج. نبذة عن عمليات الشركة المراد الاستحواذ عليها إضافة إلى المعلومات السوقية عن قطاع أعمالها واتجاهاته.

د. فصلاً يشتمل على مناقشة وتحليل الإدارة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

هـ. القوائم المالية السنوية المراجعة عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب الخاصة بالشركة المراد الاستحواذ عليها (إن وجدت).

و. الإفصاح عن أي طرف ذي علاقة.

ز. قوائم مالية افتراضية تعكس المركز المالي للمصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.

ح. أي تغير في المصدر أو الشركة المراد الاستحواذ عليها نتيجة للصفقة بما في ذلك أي تغير في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

ط. عوامل المخاطرة المتعلقة بعملية الاستحواذ أو الأصل المراد شراؤه.

ي. تقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

ك. الفترة الزمنية لعملية الاستحواذ.

ل. أداء أسهم المصدر.

الباب السادس

تخفيض رأس المال لمصدر أوراق مالية مدرجة

المادة الثالثة والثلاثون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المصدر

على المصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

١) ~~-~~خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.

~~١~~٣) تقريراً من محاسب قانوني عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.

~~٢~~٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.

~~٣~~٥) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

الباب السابع

التزام قواعد التسجيل والإدراج

المادة الرابعة والثلاثون: التزام قواعد التسجيل والإدراج

أ) يجب على المصدر التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين ومستشاريه تلبية طلبات الحضور أمام الهيئة للمساعدة في التحقق من الالتزام لهذه القواعد.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحية تعليق الإدراج أو إلغائه

أ) يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغائه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية:

١) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم.

٢) إذا أخفق المصدر إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في التزام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك عدم سداد أي مقابل مالي أو غرامات للهيئة في مواعيدها.

٣) إذا لم تُستوفَ متطلبات السيولة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذه القواعد.

٤) إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوّغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق.

٥) إذا رأت أن المصدر أو أعماله لم تعد مناسبة لتسويغ استمرار إدراج أوراقه المالية في السوق.

٦) إذا عُلق أو أُلغي إدراج الأوراق المالية للمصدر الأجنبي في سوق مالية أخرى، في حالة الإدراج المزدوج للأوراق المالية.

ب) يجب على المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق الاستمرار في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

ج) إذا استمر التعليق مدة (٦) أشهر من دون أن يتخذ المصدر إجراءات مناسبة لاستئناف التداول، جاز للهيئة أن تلغي الإدراج.

د) عند إعلان موافقة الجمعية العامة غير العادية للمصدر على زيادة رأس ماله الذي ينتج عنه استحواذ عكسي، يلغى إدراج أسهم المصدر، وعليه تقديم طلب جديد لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها وفقا لهذه القواعد إذا رغب ذلك.

المادة السادسة والثلاثون: الإلغاء أو التعليق الاختياري للإدراج

أ) لا يجوز لمصدر أُدرجت أوراقه المالية في السوق إلغاء الإدراج أو تعليقه إلا بموافقة سابقة من الهيئة. ويجب على المصدر تزويد الهيئة بالمعلومات الآتية:

١) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء أو التعليق.

٢) نسخة من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

٣) نسخة من المستندات ذات العلاقة ونسخة من أي وثيقة مرسلة إلى المساهمين، إذا كان إلغاء الإدراج نتيجة لعملية استحواذ أو أي إجراء آخر يتخذه المصدر.

ب) يجب على المصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة على إلغاء الإدراج، الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

ج) عندما يتم تعليق أو إلغاء الإدراج بناء على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يعلن في أقرب وقت ممكن سبب التعليق أو الإلغاء والمدة المتوقعة للتعليق وطبيعة الحدث سبب التعليق أو الإلغاء الذي يؤثر في نشاطات المصدر.

د) يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب التعليق أو الإلغاء بحسب تقديرها.

المادة السابعة والثلاثون: التعليق المؤقت

أ) يجوز للمصدر أن يطلب التعليق المؤقت عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب هذه القواعد ولا يستطيع المصدر تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول.

ب) لتمكين الهيئة من تقويم الحاجة إلى التعليق المؤقت والمدة المناسبة لذلك، يجب تأييد الطلب بالآتي:

١) الأسباب المحددة لطلب التعليق المؤقت ومدة التعليق المطلوبة.

٢) نسخة من الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج) عندما يتم التعليق المؤقت بناءً على طلب المصدر، يجب على المصدر أن يعلن، في أقرب وقت ممكن ، سبب التعليق والمدة المتوقعة للتعليق وطبيعة الحدث سبب التعليق الذي يؤثر في نشاطات المصدر.

د) يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب التعليق المؤقت بحسب تقديرها.

هـ) يجوز للهيئة أن تفرض التعليق المؤقت من دون طلب من المصدر عندما تطّلع على معلومات أو ظروف تؤثر في نشاطات المصدر وترى أن تلك الظروف من المحتمل أن تؤثر في السوق أو حماية المستثمرين. ويجب على المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت الاستمرار في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

و) يُرفع التعليق المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون: رفع التعليق

أ) عندما يُعلَّق الإدراج يجب لرفع التعليق توافر الآتي:

١) أن تعالَج الأوضاع التي أدت إلى التعليق، وألا يكون التعليق ضرورياً لحماية المستثمرين.

٢) التزام المصدر لأي شروط أخرى تراها الهيئة.

ب) للهيئة رفع التعليق وإن لم يطلب المصدر ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون: إعادة تسجيل وقبول إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها

يشترط لتسجيل وقبول إدراج أوراق مالية سبق إلغاء إدراجها تقديم المصدر لطلب تسجيل أوراق مالية وقبول إدراج جديد.

الباب الثامن

الالتزامات المستمرة

المادة الأربعون: وضوح المعلومات وصحتها

أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل.

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذه القواعد ، يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري منصوص عليه في هذا الباب قبل ~~ساعتين~~ نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول.

ج) إذا رأى مصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم المصدر إعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

د) تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية. ويحظر على المصدر – قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والتطورات الجوهرية وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على المصدر اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من

المعلومات والتطورات الجوهرية قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

~~ج~~ هـ) يجب على المصدر تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام المصدر بذلك حسبما تراه مناسباً.

المادة الحادية والأربعون: التزام الإفصاح عن التطورات الجوهرية

أ) يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن:

١) أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة؛ أو

٢) أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين .

ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة، يجب على المصدر أن يقدّر هل من المحتمل لأي مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

ب) من التطورات الجوهرية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، التي يجب على المصدر الإفصاح عنها، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة. ~~ويجب أن يشمل إفصاح المصدر في هذه الحالة المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):~~

~~أ- تفاصيل الصفقة مع ذكر شروطها وأطرافها وطريقة تمويلها.~~

~~ب- وصف النشاط موضوع الصفقة.~~

~~ج. البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للأصل محل الصفقة.~~

~~د. أسباب الصفقة وآثارها المتوقعة في المصدر وعملياته.~~

~~هـ. بيان استخدام المتحصلات.~~

٢) ~~-~~أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للمصدر بمبلغ يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة.

٣) أي خسائر تساوى أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة.

٤) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج المصدر أو نشاطه يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

٥) تغير الرئيس التنفيذي للمصدر أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المصدر.

٦) أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية ~~-~~ أو تحكيم أو وساطة ~~كبيرة~~ إذا كان مبلغ النزاع ~~المبلغ موضوع الدعوى~~ يساوى أو يزيد على ٥٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة.

~~٦~~)٧) أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في المصدر.

~~٧~~)٨) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المصدر بما يساوي أو يزيد على١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة.

~~٨~~)٩) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المصدر بما يساوى أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة~~-~~.

~~٩~~ ١٠) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.

~~١٠~~ ١١) أي صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من المصدر وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

~~١١~~ ١٢) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للمصدر أو شركاته التابعة يساوي أو يزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

المادة الثانية والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية

أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.

ب) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة المشار إليه في المادة (٤٣) من هذه القواعد إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

ج) يعلن المصدر، عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمه المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.

د) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين

القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

هـ) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٧٥~~٤٠~~) يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (١٥~~٢٥~~) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصدر.

و) يجب على المصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة الثالثة والأربعون: تقرير مجلس الإدارة

يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية عند إعلانه عنها ~~-~~تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

١) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للمصدر وشركاته التابعة، وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال المصدر التجارية وإسهامه في النتائج.

٢) وصف لخطط وقرارات المصدر المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للمصدر، أو توسعة أعماله، أو وقف عملياته) والتوقعات المستقبلية لأعمال المصدر وأي مخاطر يواجهها.

٣) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها المصدر (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

٤) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول المصدر وخصومه ونتائج أعماله في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

٥) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات المصدر ولشركاته التابعة.

٦) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنها المصدر.

٧) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٨) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية المصدر فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

٩) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

١٠) وصف لسياسة المصدر في توزيع الأرباح.

١١) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا المصدر بتلك الحقوق بموجب المادة (٤٥) من هذه القواعد، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

١١) ١٢) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر أو أي من شركاته التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

١٢) ١٣) المعلومات المتعلقة بأي قروض على المصدر (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للمصدر والشركات التابعة له وأي مبالغ دفعها المصدر سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي. وفي حال عدم وجود قروض على المصدر، عليه تقديم إقرار بذلك.

١٣) ١٤) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصل عليه المصدر مقابل ذلك.

١٤) ١٥) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرها أو منحها المصدر.

١٥) ١٦) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب المصدر لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشتراها المصدر وتلك التي اشترتها شركاته التابعة.

١٦) ١٧) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

١٧) ١٨) وصف لأي صفقة بين المصدر و طرف ذي علاقة.

١٨(١٩) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود يكون المصدر طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم~~+~~ بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى المصدر تقديم إقرار بذلك.

١٩(٢٠) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أحد كبار التنفيذيين عن أي راتب أو تعويض.

٢٠(٢١) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي المصدر عن أي حقوق في الأرباح.

٢١(٢٢) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

٢٢(٢٣) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي المصدر.

٢٣(٢٤) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدّت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعدّ على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.

ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة المصدر على مواصلة نشاطه.

وفي حال تعذر إصدار أي مما سبق، يجب أن يحتوى التقرير على إقرار يوضح سبب ذلك.

٢٤(٢٥) المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب لائحة حوكمة الشركات.

~~٢٥~~(٢٦) إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، وجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

~~٢٦~~(٢٧) في حال توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوى التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال.

المادة الرابعة والأربعون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

المادة الخامسة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي شخص، يجب على ذلك الشخص أن يشعر المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم المصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق

أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

٣) عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للمصدر مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

٤) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة في المصدر، أو أحد كبار التنفيذيين لديه، بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في ذلك المصدر، أو بنسبة ١٪ أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر أيهما أقل. وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المصدر، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

١) أقرباء ذلك الشخص.

٢) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

٣) أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي أعدّته الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

٢) تفاصيل عملية التملك.

٣) تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

٤) بيان الهدف من التملك.

هـ) على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار المصدر والهيئة فوراً بذلك التغير، ولا يجوز له التصرف في أي من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر إلا بعد مضي (١٠) أيام من تاريخ الإشعار بالتغير.

و) مع عدم الإخلال بما تقتضيه هذه المادة من أحكام، لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ١٠٪ أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر التصرف في أي منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك. ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

المادة السادسة والأربعون: الإبلاغ المتعلق بالأوراق المالية

~~أ) يجب على المصدر إبلاغ الهيئة من دون تأخير بأي تغيير ملحوظ في ملكية أو هوية المالكين لما يزيد على ٥٪ من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.~~

~~ب)~~ يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية:

١) أي تغيير مقترح في رأس ماله.

٢) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

٣) أي قرار بعدم إعلان أرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها يكون من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات الأحداث.

٤) أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمته.

٥) أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

٦) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

المادة السابعة والأربعون: أحكام متفرقة

يجب على المصدر إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتي:

١) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمصدر.

٢) أي تغيير للمحاسب القانوني.

٣) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍّ للمصدر أو أي من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.

٤) صدور قرار من المصدر أو أي من تابعيه بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المصدر تحت التصفية أو الحل.

٥) اتخاذ حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال المصدر لأي جزء من أصوله فيما نسبته ~~تزيد قيمته الإجمالية على~~ ٥٪ أو أكثر من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة.

٦) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.

المادة الثامنة والأربعون: لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

أ) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن المصدر باللغة العربية، وللمصدر ترجمة أي من ذلك إلى اللغة الإنجليزية.

ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة التاسعة والأربعون: القيود على الأسهم

أ) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر عدم التصرف في أي من تلك الأسهم خلال الشهور الستة التالية لتاريخ بدء تداولها.

ب) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أي من تلك الأسهم التي تُظهر نشرة الإصدار أنهم المالكون النفعيون لها خلال الشهور الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعدّ الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك.

ج) يجوز للهيئة إلزام أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهما حسبما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عدم التصرف في أي من تلك الأسهم فترةً تزيد على (٦) أشهر إذا رأت أن ذلك الإجـراء يحمي المستثمرين.

د) تُعد الأسهم الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة نتيجة زيادة رأس مال المصدر عن طريق إصدار الرسملة ضمن الأسهم المحظور التصرف فيها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

هـ) يجب على أي شخص أو مجموعة أشخاص تُظهر نشرة الإصدار الصادرة أنهم يملكون أسهماً في المصدر الحصول على الموافقة السابقة من الهيئة على التصرف فيها عند نهاية أي فترة منصوص عليها في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة.

المادة الخمسون: حظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

أ) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أي أوراق مالية للمصدر خلال الفترات الآتية:

١) خلال الـ(١٥) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان ونشر القوائم المالية الأولية بعد فحصها للمصدر.

٢) خلال الـ(٣٠) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة -للمصدر.

ب) يستثنى من الحظر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.

ج) عند استقالة عضو مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين من المصدر أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن هذه الفترة (حيثما ينطبق) تسري على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين المستقيل وأي شخص ذي علاقة بأي منهم.

المادة الحادية والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

يجب على المصدر أن يزود الهيئة بنسخ من التعاميم التي أُرسلت إلى المساهمين وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات والعروض وإخطارات الاجتماعات والتقارير والإعلانات وغير ذلك من المستندات والوثائق المماثلة، فور إصدارها.

المادة الثانية والخمسون: المقابل المالي

يجب على المصدر الذي تم تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

مسودة

الباب التاسع

الـنشـر والـنفـاذ

المادة الثالثة والخمسون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الملحق ١

محتويات طلب التسجيل وقبول الإدراج

يجب أن يتضمن طلب التسجيل وقبول الإدراج المعلومات الآتية:

أولاً: الأسهم

- الأسهم الصادرة
- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة

ثانياً: أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- العدد
- الفئة
- القيمة الاسمية
- قيمة الاسترداد
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين

مسودة

ثالثاً: ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم

-عدد الأوراق المالية

-أعضاء مجلس إدارة المصدر

-المساهمون الكبار

-الأسهم التي يملكها الجمهور

-الأسهم التي يملكها الموظفون

-الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب

-وصف الأوراق المالية موضوع الطلب

-هل الأوراق المالية موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها، ومتى تصبح متطابقة؟

-تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

" بهذا يفوض المصدر إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

الملحق ٢

إقرار المصدر

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ـــــــــــ (اذكر اسم "المصدر") ("المصدر") نقر بالتضامن والانفراد بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول) أن المصدر:

١) استوفى جميع الشروط المحددة للتسجيل وقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

٢) ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

٣) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وقبول الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:

١) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة طرح الأوراق المالية.

٢) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.

٣) فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد التسجيل والإدراج، والتزام المصدر لهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على التزام نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، ونتعهد أيضاً بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر لنظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال المتحصل عليها عن طريق طرح أي أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصح عنها في نشرة الإصدار ذات العلاقة، وذلك ما لم نخطر الهيئة وحملة الأوراق المالية بخلاف ذلك ونحصل على موافقتهم على أي استخدام بديل. ونؤكد إضافةً إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار ذات العلاقة قد استُخرجت من دون تعديل جوهري من القوائم المالية المراجعة، وأن تلك القوائم المالية قد أُعدت وروجعت وفقاً لـ("معايير المراجعة"). ~~الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.~~

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابة عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم: _____	الاسم: _____	الاسم: _____
التوقيع: _____	التوقيع: _____	التوقيع: _____
التاريخ: _____	التاريخ: _____	التاريخ: _____

الملحق ٣

إقرار عضو مجلس الإدارة

يجب على كل عضو في مجلس إدارة المصدر (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوى على المعلومات الآتية:

١) الاسم الرباعي.

٢) رقم الجواز / السجل المدني.

٣) تاريخ الميلاد.

٤) محل الإقامة.

٥) الجنسية.

٦) المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.

٧) الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الشركة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

٨) هل أنت عضو في أي مجلس إدارة شركة أخرى أو شريك في أي شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الشركة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.

٩) هل سبق أن أُشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.

١٠) هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلح واق من الإفلاس، أو أبرمت أي شكل آخر من أشكال الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيك؟

١١) هل هناك أي أحكام غير منفذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٢) هل تمت التصفية الإجبارية لأي شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت فيها عضواً في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٣) هل وُضعت أي شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

١٤) هل سبقت إدانتك في أي وقت، أو إدانة أي شركة شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي محل اختصاص قضائي، بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالاً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة والعقوبة التي تم إيقاعها.

١٥) هل سبق لأي محكمة في أي محل اختصاص قضائي الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أي شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو

الشراكة أو المنشأة أو تجاه أي من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٦) هل سبق لأي محكمة الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٧) هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلاً على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٨) إقرار بالصيغة الآتية:

" أقر أنا ـــــ (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة ـــــ (اذكر اسم الشركة) المشار إليها بـ "المصدر" بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه -على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك - هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

الملحق ٤

محتويات نشرة إصدار الأسهم

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل أسهم وقبول إدراجها على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) تأسيس المصدر وسجله التجاري.

٢) رأس المال وعدد الأسهم.

٣) ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.

٤) المساهمون الكبار.

٥) فئات المستثمرين المستهدفين.

٦) فترة الطرح وشروطه.

٧) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٨) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

٩) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

٢) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(هـ) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

٤) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

٢) نشاطات المصدر.

٣) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.

٤) رأس مال المصدر.

٥) إجمالي عدد أسهم المصدر.

٦) القيمة الإسمية للسهم.

٧) إجمالي عدد الأسهم المطروحة.

٨) نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.

٩) سعر الطرح.

١٠) إجمالي قيمة الطرح.

١١) استخدام متحصلات الطرح.

١٢) عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.

١٣) إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.

١٤) فئات المستثمرين المستهدفين.

١٥) إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٦) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٧) الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٨) قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٩) الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٠) قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢١) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٢) فترة الطرح.

٢٣) الأحقية في الأرباح.

٢٤) حقوق التصويت.

٢٥) القيود المفروضة على الأسهم.

٢٦) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٢٧) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥) التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

٢) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.

٢) وصف للمصدر.

٣) رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.

٤) نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

٥) النظرة العامة إلى السوق.

٧) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.

٨) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) المصدر.

٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

٣) الأوراق المالية المطروحة.

١١) معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

١٢) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس المصدر.

٣) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).

٥) الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

٦) إذا كان للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧) معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

٨) تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.

٩) عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان

توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

١٠) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١٣) الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

(هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة

أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام المصدر للائحة حوكمة الشركات.

٢) الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

١٤) المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١١) من قواعد التسجيل والإدراج:

١) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

٢) إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥) المتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧) بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (و) من المادة (١١) من قواعد التسجيل والإدراج.

٨) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب

التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٩) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥) سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٦) استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ) يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب) إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، وجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

١) الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

٢) جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافةً إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٧) إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقربائه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٨) الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.

٢) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٩) المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمصدر وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المصدر.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر ولجانه الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأسهم أو فئاتها.

(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تمنح لهما.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المصدر.

٢) ملخص لجميع العقود الجوهرية.

٣) ملخص لجميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

٤) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

(ب) تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

٥) في ما يتعلق بالأسهم موضوع الطلب، يجب تقديم وصف لحقوق حملة الأسهم، بحسب الآتي:

(أ) حقوق التصويت، والحقوق في حصص الأرباح، وحقوق الاسترداد أو إعادة الشراء، أو الحقوق في فائض الأصول عند التصفية أو الحل أو غير ذلك، وجميع المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق حملة تلك الأسهم.

(ب) ملخص الموافقات اللازمة لتعديل تلك الحقوق.

٢٠) متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل الآتي:

١) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

٢١) المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٢) الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٢٣) المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

٢) نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.

٣) سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.

٤) طريقة الاكتتاب.

٥) فترة الطرح وشروطها.

٦) طريقة التخصيص ورد الفائض.

٧) الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.

٨) وصف القرارات والموافقات التي ستُطرح بموجبها الأسهم.

٩) إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

١٠) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٤) التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المصدر، وجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

٢٥) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٦) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

١) النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

٣) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

٤) تقرير ~~ال~~تقويم الأوراق المالية ~~-~~للمصدر.

٥) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويُضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.

٦) القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٧) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

مسودة

الملحق ٥

محتويات نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وقبول إدراج أدوات دين وأدوات الدين القابلة للتحويل على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):

١) تأسيس المصدر وسجله التجاري.

٢) رأس المال وعدد الأسهم.

٣) ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.

٤) المساهمون الكبار.

٥) فئات المستثمرين المستهدفين.

٦) فترة الطرح وشروطها.

٧) الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٨) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج للهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.

٩) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

" تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة ( ) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها."

٢) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.

٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

(أ) المستشار المالي.

(ب) المستشار القانوني.

(ج) المحاسب القانوني.

(د) متعهد التغطية.

(ه) الأشخاص المرخص لهم عرض الأوراق المالية أو بيعها.

(و) البنوك التجارية التي يتعامل معها المصدر.

٤) ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

٢) نشاطات المصدر.

٣) المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٤) رأس مال المصدر.

٥) إجمالي عدد أسهم المصدر.

٦) القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.

٧) استخدام متحصلات الطرح.

٨) فئات المستثمرين المستهدفين.

٩) طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٠) الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١١) قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٢) الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٣) قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٤) طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٥) فترة الطرح.

١٦) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

١٧) تفاصيل أدوات الدين.

١٨) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناء على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٩) القيود المفروضة على أدوات الدين.

٢٠) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٢١) أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٢٢) تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٣) بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و "عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١) تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة و ليس ملخص النشرة فقط.

٢) وصف للمصدر.

٣) رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.

٤) نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

٥) النظرة العامة إلى السوق.

٦) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.

٧) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) المصدر.

٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

٣) الأوراق المالية المطروحة.

١٠) معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.

١١) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الاسم الرسمي ورقم السجل التجاري والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

٢) تاريخ تأسيس المصدر.

٣) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الإسمية للأسهم ووصفها.

٤) وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المصدر داخل المجموعة (إن وجدت).

٥) الطبيعة العامة لأعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

٦) إذا كان للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، وجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧) معلومات تتعلق بسياسة المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

٨) تفاصيل عن أي انقطاع في أعمال المصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ(١٢) شهراً الأخيرة.

٩) عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.

١٠) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط وإن كان هناك نية لذلك، وجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١٢) الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الإدارة

(أ) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

(ب) الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر. مع توضيح استقلالية العضو من عدمها وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

(ج) تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية ونهاية العضوية والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

(د) تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

(هـ) تفاصيل عن أي إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أي من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة

المصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

(و) تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر وأي من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ز) مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المصدر أو أي تابع له خلال الثلاث سنوات المالية السابقة للإدراج لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

(ح) ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

(ط) التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أي من أقربائهم مصلحة في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ي) معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

(ك) معلومات عن التزام المصدر للائحة حوكمة الشركات.

٢) الموظفون

(أ) أي برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المصدر.

(ب) أي ترتيبات أخرى تشرك الموظفين في رأس مال المصدر.

١٣) المعلومات المالية

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١١) من قواعد التسجيل والإدراج:

١) جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافةً إلى مناقشة وتحليل إدارة المصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

(أ) معدّة على أساس موحد.

(ب) مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

(ج) محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

٢) يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من قواعد التسجيل والإدراج في أي من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمصدر عن أي من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ب) في حال إجراء أي تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

(ج) في حال إجراء أي تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.

(د) في حال إجراء أو إلزام إجراء أي تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣) تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤) يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

(أ) مؤشرات الأداء.

(ب) الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

(ج) أي عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

(د) شرح أي تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

(هـ) معلومات عن أي سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

(و) هيكل التمويل.

(ز) تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أي إصدارات من المصدر أو شركاته التابعة.

(ح) تفاصيل أي رأس مال للمصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥) الممتلكات والمباني والمعدات:

(أ) تفاصيل عن أي أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

(ب) شرح لسياسات الاستهلاك وأي تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

(ج) تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦) بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

(أ) تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ب) تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(ج) تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المصدر و شركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

(د) تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧) بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (و) من المادة (١١) من قواعد التسجيل والإدراج.

٨) تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٩) تفاصيل أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافةً إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين

بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٤) استخدام متحصلات الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح، وتقديراً لمصاريفه.

١٥) إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، وجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأي من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٦) الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

٢) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤) بخلاف ما ورد في صفحة (●) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر أو في أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٧) المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١) خلاصة نصوص النظام الأساسي للمصدر وأي مستندات تأسيس أخرى، على أن تشمل الآتي:

(أ) أغراض المصدر.

(ب) الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمصدر ولجانه الرقابية.

(ج) الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.

(د) الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأوراق المالية أو فئاتها.

(هـ) الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.

(و) الأحكام التي تنظم التصفية وحل المصدر.

(ز) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

(ح) أي صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تمنح لهم.

(ط) أي صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المصدر.

٢) ملخص جميع العقود الجوهرية.

٣) ملخص جميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

٤) في ما يتعلق بالمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

(أ) تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعد جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

(ب) تفاصيل أي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي. أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٨) متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل على الآتي:

١) اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢) الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المصدر ومتعهد التغطية.

١٩) المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٠) الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المصدر منها.

٢١) المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) إفادة توضح أن طلب التسجيل وقبول الإدراج قُدم إلى الهيئة.

٢) القيمة الإسمية للطرح.

٣) معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

٤) تفاصيل أدوات الدين.

٥) طريقة الاكتتاب.

٦) تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.

٧) أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم ، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٨) تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٩) تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٠) الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

١١) وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

١٢) طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

١٣) تفاصيل أي اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين، (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

١٤) وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.

١٥) وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

١٦) تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

١٧) التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمصدر توقع ذلك التاريخ.

١٨) في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٢) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٣) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على ألا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح).

١) النظام الأساسي للمصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.

٣) كل عقد أُفصح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أي اتفاق غير محرر.

٤) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يعدها أي خبير ويضمَّن أي جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.

٥) القوائم المالية المراجعة للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٤) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافةً إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٥) الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:

١) تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أي التزام مماثل، بما في ذلك أي اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.

٢) نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

مسودة

الملحق ٦

تقرير المحاسب القانوني

يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناء على الملحق رقم (٤) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق رقم (٥) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل) من قواعد التسجيل والإدراج. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المصدر غير متأكد من أن تقرير المحاسب القانوني مطلوب.

يجب أن يعد تقرير المحاسب القانوني محاسب مستقل يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١) محتويات تقرير المحاسب القانوني

أ) يجب أن يشمل التقرير المصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب) يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.

ج) يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د) يجب أن يتضمن التقرير المعلومات المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وقبول الإدراج:

١) المركز المالي

٢) قائمة الدخل

٣) قائمة التدفقات النقدية

٤) السياسات المحاسبية

٥) أي ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة كحد أدنى.

هـ) يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعدّ من أجلها.

و) إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه، وجبت الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان جميع أسباب تحفظه، ويجب أن يتم تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.

ز) إذا كان المصدر يتقدم بطلب تسجيل وقبول إدراج للمرة الأولى، وجب ألا يحتوى التقرير على أي تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها وأنه قد شُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

٢) بيان التعديلات

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، وجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبيّن بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

٣) عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة

أ) إذا تملك المصدر في أي وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وقبول الإدراج أي نشاط أو أصول تُعد في نظر الهيئة جوهرية، وجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعدّ أي تملك جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك يزيد على ٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب) يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلومات اللاحقة للتملك عن المصدر وشركاته التابعة والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

ج) إذا تملك المصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أي نشاط أو أصول تعد في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، وجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

د) في حالة تقديم طلب تسجيل وقبول إدراج لأوراق مالية من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية الموحدة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأي نشاط تملكه المصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المصدر غير مناسب للتسجيل وقبول الإدراج ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسالة موضوع التحفظ.

الملحق ٧

صيغة خطاب المستشار المالي

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ـــــ (اسم المصدر) في ما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها (تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة (٧) من قواعد التسجيل والإدراج، نحن "ـــــ (ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المصدر ومستشاريه، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ـــ (ضع اسم المستشار المالي) استقلاليته عن المصدر وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من قواعد التسجيل والإدراج وأنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن ـــــ (اسم المستشار المالي) والمصدر قد التزما نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة طرح الأوراق المالية.

وبصفة خاصة يؤكد ـــ (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها قواعد التسجيل والإدراج، بالعناية والخبرة المطلوبة.

٢) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المصدر يفهمون طبيعة ومدى مسئولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٣) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ) المصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وقبول الإدراج (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار)، و

ب) أن أعضاء مجلس إدارة المصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكّن المصدر من استيفاء متطلبات قواعد التسجيل والإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، و

ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ ـــ (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وقبول الإدراج قد أُفصح عنها للهيئة.

مسودة

الملحق ٨

صيغة خطاب المستشار القانوني

(يتم تقديمه على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ (ـــ) (اسم المصدر) ("المصدر") في ما يخص طلب المصدر تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها (تفاصيل الأوراق المالية)، نؤكد استقلاليتنا عن المصدر وعن المستشار المالي للمصدر وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قواعد التسجيل والإدراج.

ونشير إلى مسودة نشرة الإصدار المعدة بخصوص المصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب، حول متطلبات نظام السوق المالية وقواعد التسجيل والإدراج، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى المصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل المصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب قواعد التسجيل والإدراج بالنسبة إلى طلب تسجيل أوراقه المالية وقبول إدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

الملحق ٩

صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة وتسجيل الأسهم وقبول إدراجها

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً للحصول على موافقتها على أي إصدار رسملة وتسجيل الأسهم الناتجة عن الاصدار وقبول إدراجها يتضمن المعلومات الآتية:

١) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمصدر قبل إصدار الرسملة وبعده.

٢) عدد أسهم الإصدار قبل إصدار الرسملة وبعده.

٣) نسبة الأسهم التي يرغب المصدر في إدراجها نتيجة لإصدار الرسملة إلى عدد الأسهم قبل إصدار الرسملة.

٤) قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم في إصدار الرسملة.

٥) طبيعة الاحتياطيات التي ستُستخدم في إصدار الرسملة.

٦) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).

٧) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.

٨) وفي حالة البنوك المحلية وشركات التأمين يجب تضمين إفادة تشير إلى موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وكذلك نسخة من تلك الموافقة.